2 ـ ما رواه حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال:: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكلّ أرض خربة وبطون الأودية فهو لرسول ا وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» ([588]). 3 ـ ما رواه حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن الإمام الكاظم (عليه السلام) في حديث: «قال: وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة والدابّة الفارهة والثوب والمتاع مما يجب أو يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس ـ إلى أن قال ـ وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل ارض ميتة لا ربّ لها، وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب لأن الغصب كلّه مردود، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا صلة له...» ([589]). 4 ـ ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهو كلّه من الفيء، فهذا ولرسوله، فما كان فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للامام بعد الرسول...» ([590]). 5 ـ ما رواه الشيخ المفيد في المقنعة عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: نحن قوم فرض ا طاعتنا في القرآن لنا الأنفال ولنا صفو المال يعني يصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم...» ([591]).